وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزارى مشترك رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن نظام تداول القطن الزهر لموسم ٢٠١٩/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة ، وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لـــسنة ١٩٦٦ ، وقراراته التنفيذية ، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وقـــانون اتحـــاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ، وبإلغاء قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) الـــصادر بالقـــانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تشكيل لجنة وزارية مشتركة للقطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحـــة التنفيذيـــة لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، وتعديلاته ؛

وبناءً على ما انتهى إليه رأى اللجنة المكلفة بصياغة خطـــة تنفيـــذ تجربـــة تطوير منظومة تجارة الأقطان فى الداخل ؛

وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة المؤرخة فى ٢٠١٩/٧/٢١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تـداول القطـن الزهـر لموسـم ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقًـا للـضوابط والاشتراطات التى تقررها لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، على أن تقـدم اللجنة إلينا تقريرًا شهريًا بحركة التداول .

(المادة الثانية)

يكون تداول أقطان الإكثار وغيرها من الأقطـان فـى محـافظتى الفيـوم وبنى سويف وفقًا للنظام المرفق .

(المادة الثالثة)

تُشكل لجنة لمتابعة نظام تداول القطن فى محافظتى الفيوم وبنـى سـويف برئاسة وزير قطاع الأعمال العام والتى تم تشكيلها بناءً علـى نتـائج اجتمـاع اللجنة الوزارية المشتركة للقطن المـشكلة بقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وعضوية كلٍّ من :

السيد/ أحمد مصطفى – رئيس الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن أو من يمثله .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ممثل عن لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل .

ممثل عن جمعيات التعاون الزراعى يرشحه السيد الدكتور وزير الزراعـة واستصلاح الأراضى ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجـال عملها .

تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ نظام تداول أقطان محـصول ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، وكذا التنسيق مع الجهات المعنية فى تحديد المحالج المخصصة لأقطان الإكثـار وغيرها من الأقطان ، بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إليها بالنظام المرفق ، وعلى وجه الخصوص أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع ووضـع الـشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

على أن تعرض اللجنة علينا تقرير متابعة شهريًا بموقف التداول فى مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريرًا فى نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٨/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار

نظام تداول

أقطان محصول موسم ٢٠١٩–٢٠٢٠

على مستوى محافظتى الفيوم وبنى سويف

مقدمة:

تم وضع هذا النظام كمشروع تجريبى يهدف إلى تطوير نظام التداول الحالى والذى كان ضمن الأسباب التى أدت إلى تدهور جودة القطن المصرى والإساءة إلى سمعته فى الأسواق العالمية مما أدى إلى انخفاض أسعاره بالمقارنة بالأقطان الأقل جودة ، وقد انعكس ذلك أيضا على عدم حصول المنتج على العائد المناسب .

لذلك فهذا النظام تم بناؤه على أساس مواجهة السلبيات وبما يحقق فى النهاية استعادة سمعة القطن المصرى ، وأن يحتل وضعه المناسب فى أسعار الأسواق العالمية ، وكذا حصول المزارع على العائد المناسب وتقليل الوسطاء .

وحتى يحقق هذا النظام الأهداف المرجوة فقد تقرر تجربته فى محافظتين (الفيوم وبنى سويف) ، وعلى ضوء ما يتحقق من نجاح يتم التوسع فى باقى المحافظات .

ملامح هذا النظام:

١– تمكين المزارع من الحصول على أعلى سعر من خلال عرض الأقطان التى ترد إلى مركز التجميع فى مزادات ، وتحدد أسعار فتح المزاد يوميًا على أساس متوسط سعرى الأقطان (البيما) والأقطان القصيرة .

٢– إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التى ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة ، بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ومعهد بحوث القطن بالنسبة لأقطان الإكثار .

٣– لا يسمح بإنشاء أى حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة فى هذا الشأن فى محافظتى الفيوم وبنى سويف .

٤– يتم ربط مراكز التجميع إلكترونيًا تحقيقًا للشفافية والوقوف على كافة أسعار التداول .

أولاً– مراكز التجميع:

لضمان السيطرة على النظام المقترح وتهيئة سبل نجاحه ، فقد تم تكليف الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتى:

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع من خلال لجنة مشتركة مشكلة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وزارة قطاع الأعمال العام ، هيئة تحكيم واختبارات القطن ، جمعيات تسويق المحاصيل بالمحافظات ، وبحضور ممثل عن لجنة تجارة القطن فى الداخل .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

١– أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .

٢– أن تقام على أراضٍ جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .

٣– أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التى تحيط بالمركز .

٤– تجهيز المركز إداريًا بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز ، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزادات .

(ج) مسئولية الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس القائمة على إنشاء وإدارة مراكز التجميع :

١– توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقًا للمواصفات التى تحافظ على سلامة الأقطان وكذا الدوبارة القطنية اللازمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس .

٢– إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة ووزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .

٣– ربط المركز إلكترونيًا بالمراكز المقامة داخل المحافظتين .

٤– توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والماركة الخاصة بكل مركز تجميع .

٥– التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة فى الأكياس الجديدة المسلمة للمنتجين من المركز ومحاكة بدوبارة قطنية .

٦– تعيين الخفراء والتعاقد مع قبانى رسمى مرخص لكل مركز تجميع .

٧– سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقًا للقرارات المنظمة لذلك .

٨– التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقًا للبيان الوارد من وزارة الزراعة وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين .

٩– تسليم المنتج إيصالاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القبانى الرسمى وفرزها وتحديد التصافى والرتبة الخاصة بأقطانه .

١٠– إعداد تقرير يومى بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة المنصوص عليها فى القرار الوزارى .

١١– على الجهة الموكل إليها مسئولية إدارة مركز التجميع موافاة اللجنة المشار إليها فى المادة (٣) من القرار المرفق به هذا النظام ببيان أسبوعى يتضمن الآتى :

الكميات الواردة إلى مركز التجميع .

الكمية الخاصة بكل حائز .

أسعار الكميات المبيعة .

الكميات المبيعة لكل تاجر .

الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانيًا – منتجي القطن :

يلتزم منتجو القطن بالآتي :

١– عدم خلط القطن بأصناف غريبة ، وكذا خلوها من الشوائب .

٢– قصر تداول القطن الخاص به على مراكز التجميع المحددة فى كل مركز إدارى بكل محافظة .

٣– يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج أكثر من ٥٠ قنطارًا التوريد مباشرةً للمحالج .

٤- عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مركز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتها ومعدل التصافى .

٥- أن يتم توريد أقطان المنتجين فى موعد أقصاه ٢٠١٩/١٠/٣١ ما لم يتم تحديد موعد آخر تحدده اللجنة المشار إليها فى المادة (٣) من القرار المرفق به هذا النظام .

٦- عدم خلط أقطان الإكثار والحفاظ عليها من أى أقطان غريبة .

ثالثًا – المحالج :

١- يقتصر حلج أقطان المحافظتين على المحالج المحددة من الجهة المشرفة على حلج الأقطان .

٢- أن يكون المحلج مجهزًا وبه شونة أو حوش لتنشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظًا عليها من التلف .

٣- يخصص المحلج جزءًا من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين الحائزين على ٥٠ قنطارًا فأكثر .

٤- تمتنع المحالج عن قبول أقطان غير صادر لها بيان من مركز التجميع ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند (٣) من (ثانيًا) .

٥- تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلج أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من مركز التجميع الوارد منه الأقطان تفيد سداده كامل قيمة هذه الأقطان .

رابعًا – الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميع بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز داخل محافظتى الفيوم وبنى سويف فى التوقيتات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا فى مركز التجميع أو المحلج للحائزين على ٥٠ قنطارًا فأكثر .

يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التى تحددها إدارة مركز التجميع ، وتحدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافى لكل رسالة .

يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارتة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنيب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

لفراز هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتى تزداد بها نسبة الرطوبة عن (٣٪) ، على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقى الرسالة ، وعلى مدير المحلج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج ، كما يستلزم تنشير أقطانها بشونة أو حوش المحلج فور وصولها حفاظًا على القطن من التلف الناتج عن الرطوبة ، وذلك تحت إشراف فرازى هيئة التحكيم بالمحلج .

خامسًا – نظام البيع فى مراكز التجميع :

١– يتم البيع بموجب مزادات علنية تتم فى اليوم التالى لاستلام وفرز الأقطان ويحدد فى الإعلان عن المزاد الكميات المطروحة ومواصفاتها .

٢– تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزارى المشترك الخاص بشأن تداول القطن الزهر لموسم ٢٠١٩/٢٠٢٠ أسس حساب سعر فتح المزاد ، ورتبة الأساس ، وفروق الرتبة ، ومعدل التصافى .

٣– يسمح لكافة التجار المسجلين فى سجل المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل بدخول المزاد بعد سداد تأمين دخول المزاد الذى تحدده اللجنة المشار إليها فى المادة (٣) من القرار المرفق به هذا النظام .

٤– تلتزم الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس باستلام الأقطان بسعر الأساس (الافتتاح) المعلن من لجنة المزاد حال عدم المزايدة على هذه الأسعار من قِبَل الشركات .

٥– تقوم الجهة المشرفة على مركز التجميع بمنح التجار المشترين للأقطان بيانًا بالكميات المشتراة معتمدًا من ممثل هيئة تحكيم واختبارات القطن .

٦– يلتزم التاجر بسداد (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى نقدًا فى المزاد بمجرد رسو المزاد ، ويحرر شيك بقيمة (٣٥٪) من قيمة القطن المشترى لصالح مركز التجميع .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥١٦٤ / ٢٠١٩ – ٢٠١٩/٨/٢٨ – ١٣٣٩